عطاءات العلم

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مطبوعات المجمع

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة السادسة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-37-8

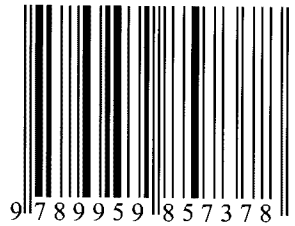

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع

عطاءات العلم

هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

جديع بن محمد البديع

علي بن محمد العمران

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي لم تُنشَر ضمن «مجموع الفتاوى»، وقد اعتمدتُ في تحقيقها وإخراجها على أصولٍ خطية موجودة في مكتبات مختلفة كما سيأتي وصفها، وهذه الأصول تتفاوت في الصحة والجودة، وبعضها كثيرة التصحيف والتحريف تطلَّب استخراجُ النصّ الصحيح منها جهدًا كبيرًا. وقد كنت أقف أحيانًا ساعاتٍ لإصلاح الأخطاء والتحريفات في بعض الرسائل، وأقرأ الفقرة مراتٍ، وأراجع كلام المؤلف في الموضوع نفسه في كتاباته الأخرى، حتى أهتدي إلى الصواب أو ما يقاربه ويستقيم السياق.

ومنهجي فيها هو الذي التزمتُ به في المجلدات السابقة، من ضبط النص وتقسيمه إلى فقرات واستخدام علامات الترقيم، والتخريج المختصر للأحاديث، وتوثيق النقول، وعدم استعمال الأقواس إلاّ عند إضافة ما لا بدَّ منه على الأصل، وعدم الإشارة إلى التحريفات والأخطاء الواضحة. أما التعريف بالأعلام والأماكن والقبائل، وشرح المسائل الفقهية والكلامية واللغوية، وجمع طرق الأحاديث واستقصاء الكلام حولها، فليس مكانه التعليق على النصّ المحقق، بل ينبغي أن يُفرد لكل غرضٍ منها كتابٌ مستقل كما فعلَ ذلك سلفُنا رحمهم الله.

تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نُسِب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عُرِف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلاّ ثلاثة منها، وهي: «قاعدة في مواقيت الصلاة» و «قاعدة في الجمع بين الصلاتين» (العقود الدرية ص ٤٦) و «قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟» (العقود الدرية ص ٤٨). ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في «العقود» بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود»، وقد نُشِر منها جزء في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٠ وما بعدها)، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محدَّدة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.

*** وصف الأصول المعتمدة**

اعتمدت في إخراج هذه الرسائل على عدة مجاميع ورسائل مفردة من مكتبات مختلفة، وفيما يلي وصفها مرتبةً حسب ورودها في المجموعة:

(١) «**قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحدَه لا شريك له هي حقيقة الدين**...»: توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة في مكتبة جار الله بإستانبول برقم [١٧٢٩] (ق ١ ـ ١٨ أ)، وعنوان هذه المجموعة مطموس في الصفحة الأولى منها، وقد كُتِب في أعلاها «فهرست ما في هذه المجموعة...» ثم ذكرتْ عناوين بعض الرسائل. وعليها تملكٌ بخط مالكه ظهر منه: «تزايدت نعمُ الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٣».

والمجموعة في ١٢٢ ورقة، كتبتْ بخط نسخي جيّد، وآخرها ناقص، فلم يظهر لنا تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع، وفي الصفحات الأولى منها طمس ذهب بكثير من الكلمات. ومع كونها مجوَّدةً في الخط فهي كثيرة التصحيف والتحريف، وغالبًا ما يرسم الناسخ الكلمةَ ويُعجِمها فيُبعِد النجعة، وفيها غير قليل من الأخطاء اللغوية والنحوية.

وتحوي المجموعة تسع رسائل للشيخ، نشرتْ ثلاث منها ضمن «مجموع الفتاوى»، والبقية تُنشَر ههنا.

(٢) «**فصل في حق الله على عباده، وقسْمِه من أم القرآن، وما**

يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك»: هي الرسالة الثانية ضمن المجموعة السابقة (ق ١٨ أ ـ ٢٨ أ). وفي آخرها: «تمت هذه القاعدة بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده».

(٣) «**فصل في صفات المنافقين**»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٨ ب ـ ٣٥ أ). وينتهي الكلام في النسخة دون الإشعار بنهايتها، فلعل آخرها ناقص.

(٤) «**فصل في التوحيد**»: هي الرسالة الرابعة ضمن المجموعة السابقة (ق ٣٥ ب ـ ٥٦ ب).

(٥) «**فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح**»: ضمن المجموعة السابقة (ق ٥٦ ب ـ ١٠٠ ب).

(٦) «**قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله وطلبه والتعليل به ونحو ذلك**»: أصلها ضمن المجموعة السابقة (ق ١٠١ أ ـ ١٠٦ ب).

(٧) «**فصل في الإسلام وضدِّه**»: يُوجد أصله ضمن مجموعة خطية في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم [١٤٩١] (ق ١٣ ب ـ ٢٢ ب)، وهي بخط نسخي جيّد، كتبها أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي، وجمع فيها مختارات من كتب مختلفة، ومنها بعض رسائل شيخ الإسلام. ولعل الناسخ من القرن التاسع، وقد بحثتُ عن ترجمته في المصادر، فوجدت في «شذرات الذهب» (٧/ ٢١٢): شهاب

الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المعروف ببواب الكاملية الحنبلي (ت ٨٣٥)، قال العليمي في طبقاته: عُني بالحديث كثيرًا وسمع، وكان يتغالى في حبّ الشيخ تقي الدين، ويأخذ بأقواله وأفعاله، وكتب بخطه تاريخ ابن كثير، وزاد فيه أشياء حسنة. فليُنظَر هل الناسخ هو المترجم له هناك؟

ونسخة هذه الرسالة ناقصة الآخر، والورقة التي تليها في المجموعة ليست متصلة بما قبلها. والنسخة صحيحة، يندر فيها وجود الخطأ، فإنها بخط عالم.

(٨) **مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد**: توجد نسخته ضمن مجموعة خطية بعنوان «المسائل والأجوبة» في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم [٤ فقه حنبلي] (ق ١٤ ب ـ ٢٥ أ). وقد كتبت بخط نسخي جميل، وفي آخرها ذكر الناسخ وتاريخ النسخ بقوله: «وكتب في سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وعدد أوراق هذه المجموعة ٨٥ ورقة، وأولها ناقص، ولا ندري مقدار النقص، فقد بدأت بالأسطر الأخيرة من فتوى لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠ ـ ١٣). والمجموعة تحتوي على مسائل مهمة للشيخ لم يُنشر بعضها ضمن «مجموع الفتاوى».

(٩) «**مسألة في الاستغفار**»: وصلت إلينا قطعة منها ضمن المجموعة الموصوفة سابقًا برقم (٧)، (الورقة ١٢ أ ـ ١٣ ب). ولا

ندري مقدار ما ضاع من أولها.

(١٠) «**مسائل في الصلاة**»: هي ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٣ أ ـ ٢٦ ب)، وهي مجموعة فصول في مسائل من الصلاة، لم يَصل إلينا أولها، ولا نعرف مقداره، ولم نجد منها نسخة أخرى تُكمِل النقص.

(١١) «**فصل في الصلاة الوسطى**»: ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٦ب ـ ٣٠ ب)، وآخرها ناقص، ولم نجد في المجموعة ما يكمل النقص.

(١٢) «**فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين**»: وصلت إلينا نسختان منه، إحداهما: ضمن «الكواكب الدراري» (المجلد ٨٣) نسخة دار الكتب الظاهرية برقم [٥٧٨] (ق ٩ ب ـ ٢١ ب)، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنها كتبت حوالي سنة ٨٣٠ كما يظهر من تاريخ نسخ الأجزاء الأخرى الموجودة من الكتاب، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء.

والثانية: مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٩٢١ فلم] عن مصدر مجهول، ولعلها كانت في مصر، فقد كتب أحد القراء في أسفل الصفحة الأولى منها: «طالعه ورقَّم أوراقه الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية».

ويبدو من دراستها أنها حديثة الخط، وقد جاء في آخرها: «بلغ

مقابلةً على الأم المنقول منها، وهي نسخة مضطربة». ولعل الأم المنقول منها هي النسخة الموجودة ضمن «الكواكب»، فلا فرقَ بين النسختين إلاّ نادرًا، وكأن الثانية طبق الأولى.

(١٣) «**مسألة في رجل فقير وعليه دَيْن، هل لأخيه الغني دَفْعُ الزكاةِ إليه؟**»: أصلها ضمن «أجوبة عن مسائل فقهية» في مكتبة شهيد علي بإستانبول برقم [٢٧٥١] (ق ١٤٣ أ ـ ١٤٥أ)، والنسخة بخط نسخي جيد، كتبها محمد بن كامل الشافعي كما في الورقة (١٧٣ ب). ولعلها من خطوط القرن التاسع.

(١٤) «**مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد**»: هي ضمن المجموعة السابقة (ق ١٦١ أ ـ ١٧٠ أ)، ويبدو أن الناسخ لم ينسخها بتمامها، فقد اختصر كلام الشيخ وحذف منه، كما أشار إلى ذلك في آخرها بقوله: «واستشهد بغير ذلك، حذفتُه اختصارًا لضيق الوقت»، ودلَّ عليه بقوله: «ثم قال» في أثناء المسألة مرارًا. وليتَه نسخَها على وجهها!

(١٥) «**مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنَّور البرّ وابن آوى وجلودها**»: نسختها في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ضمن دار الكتب الوطنية بتونس برقم [١٨٥٦٧]، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم، والمسألة في صفحة واحدة، وقبلها «فتوى فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها» (= ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧ ـ ٣٨ ثم ٢٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، وفي أولها ذِكْر الشيخ والدعاء له بقوله: «أطال الله بقاءه» مما يدلُّ على أنها كتبت في حياته.

(١٦) «**مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعُها دون الجلد؟**»: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٦٠ ب ـ ١٦١ ب).

(١٧) «**مسألة في إجارة الإقطاع**»: هي ضمن المجموعة التي وُصِفت برقم (٨)، (ق ١ أ ـ ٣ ب).

(١٨) «**مسألة في ضمان البساتين والأرض**»: أصلها ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٤٥ أ ـ ١٥٧ أ)، وجاء في آخرها: «قال الناقل لنفسه ـ عفا الله عنه ـ: اختصرتُ جواب الشيخ تقي الدين، وحذفتُ منه المكرر وغيره، والله أعلم». وليتَه نقلها بتمامها، ولم يحذف منها شيئًا!

وبعد فهذا وصفٌ موجز للأصول المعتمدة، وأرجو أنني وُفّقتُ في قراءتها وإخراجها في هذه المجموعة. والحمدلله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

محمد عزير شمس

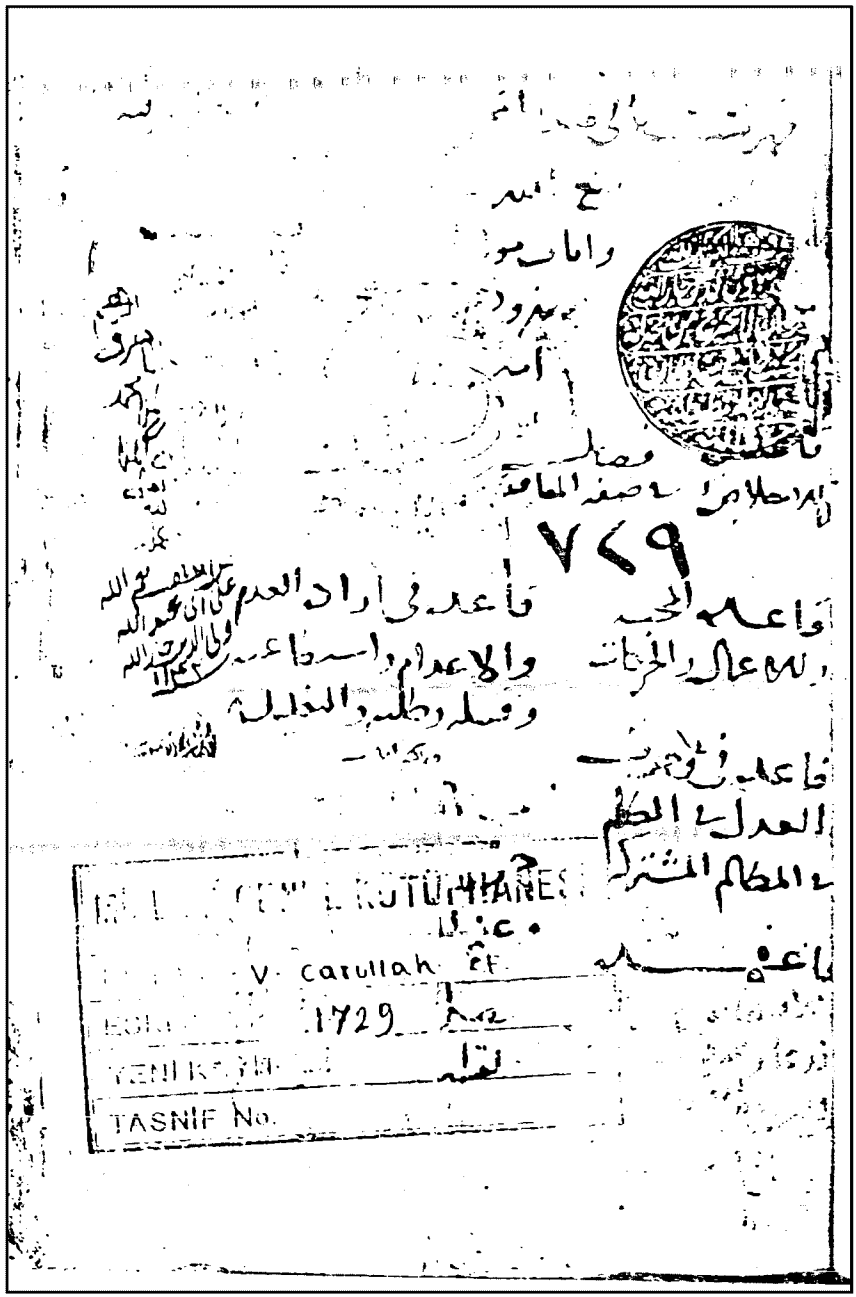
٧٢٩
V. Carullah
1729
TASNIF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العالم الراهد العابد الورع ابو العباس احمد
الشيخ الا[illegible] الحليم بن الشيخ الامام العالم ابو البركات
تيمية رضي [illegible] وارضاه الحمد لله الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له [illegible] احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
ارسله كل احد صلى الله عليه وعلى الدوسلم تسليما بلا عدد اما بعد
فانه قد تعين في الاخ[illegible] عبادة وحده لا شريك له هي
جمعه الدين ومقصود الرسالة وبها خلق الكتاب ولها خلق الخلق
وهي الغاية التي اليها يصير [illegible] وبدونها يحصل الشقاء والعذاب
وبتركها يحل من الشقاء ما [illegible] وهي حقيقة لا اله الا الله وعليها
اسست الرسل ولها وامر [illegible] الارض وقد تكلمت على هذا
الاصل بانواع من العبارات [illegible] مسئل قاعدة اسماء دين وقاعدة
المحبة والارادة وقاعدة الاعمال بالنيات والمقصود هنا ان كل
عبد يعلم علما فلابد فيه من شيئين من مراد يدرك العلم المطلوب
المقصود ومن [illegible] الموصلة اليه فلابد من الوسائل
والقصود والطريق [illegible] الطلوبة بالوسائل والاذان في
الباطن والظاهر فصوم باجتنب [illegible]

المسائل الأجوبة

للإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني رحمه
الله تعالى

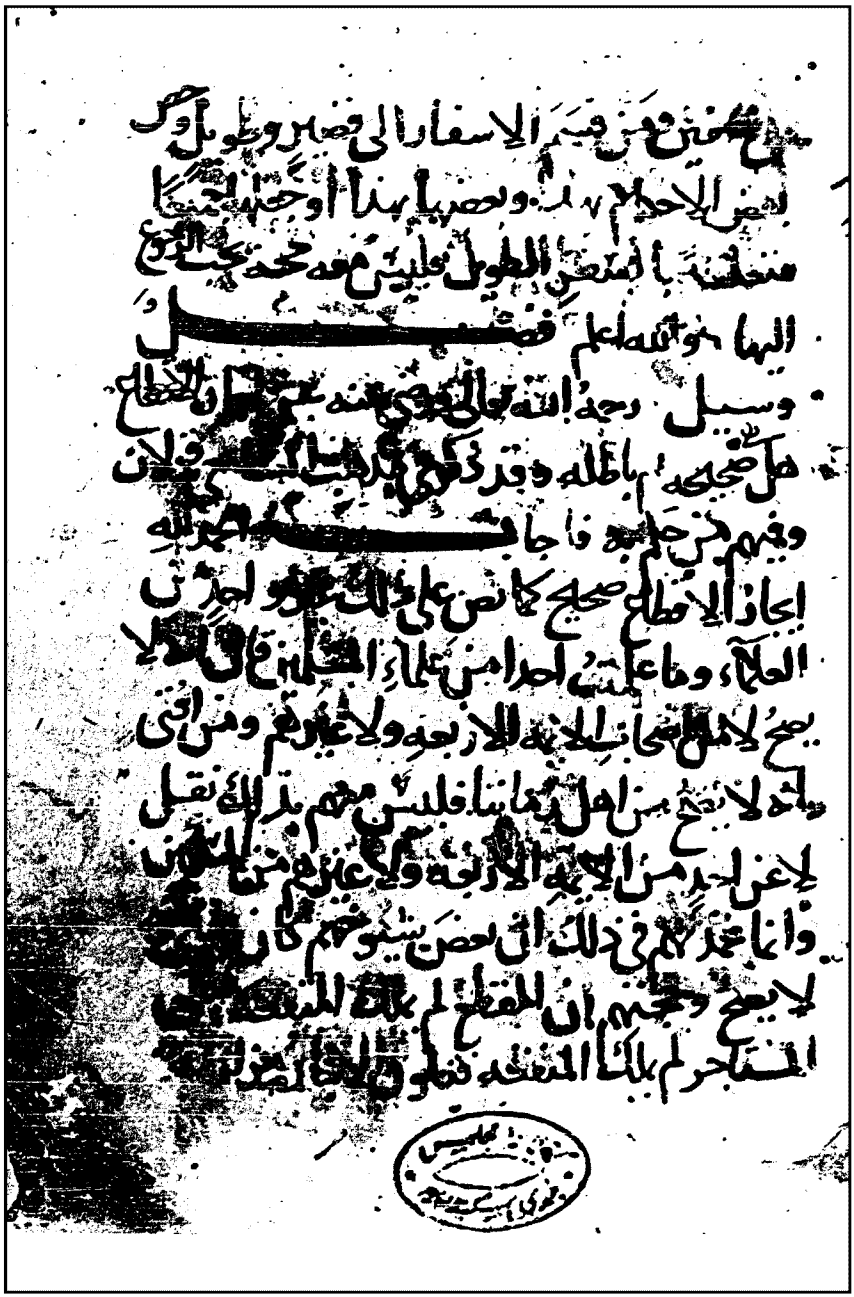

الى الفقر والزهد واتباع بعض المشايخ
المشايخ المعروفه فهولاء يستتابون بالتضاف اليه
فان قربا بالوجوب والا قتلوا واذا اصروا على جحد
الوجوب حتى قتلوا كانوا مرتدين ومن تاب منهم
وصلى لم يكن عليه اعادة ما ترك قبل ذلك في
اظهر قولي العلماء فان هولاء اما ان يكونوا مرتدين
واما ان يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب فان قيل
انهم كانوا مرتدين عن دين الاسلام والمرتد لا يكفر
الا كافرا والله اعلم

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم السادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وثمانين
وسبعمائة على يد الفقير محمد بن علي بن ابي الفضل
الشافعي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الاستغفار ویتبرأ منه بایه الامر وان السایر فیه هو سابق المسابقین بتکریره موجب
من ذلک ما لا یوجبه غیره والله اعلم ○ فصل فی الاسلام وضده قد بینا فی
غیر هذا الموضع فی مواضع ان الاسلام هو الاستسلام لله وحده فهو جمع متضاد
والاستسلام والبانی اخلاص لله کما قال تعالی رجلا سالما لرجل ای خالصا له لیس لاحد
فیه شرکة وانه یستعمل لازما ومتعدیا فالاول کقوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمین
وقوله وامرت ان اسلم لرب العالمین وقوله افغیر دین الله یبغون وله اسلم من فی السموات
والارض طوعا وکرها الی قوله ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه وهو هذا الاسلام
الذی هو الاستسلام لرب العالمین وقد یستعمل متعدیا فی مثل قوله ومن احسن دینا ممن اسلم
وجهه لله وهو محسن وفی قوله بلی من اسلم وجهه لله فهذا لما کان مفیدا اسلام الوجه
قرن به الاحسان لان اسلام الوجه هو تخلیصه اخلاص القصد له فلا بد مع ذلک
من الاحسان لیکون عمله صالحا خالصا لله وهذا الاسلام الذی هو الاسلام لله اذ
اسلام الوجه لله وهو محسن یستلزم اصل الایمان لا یمکن ان یکون صاحبه منافقا
محضا فان المنافق المحض لا یکون مسلما لرب العالمین ولا مسلما وجهه لله لکن قد یشارک
اصحابه فی الایمان لان الاسلام قد یتضمن القصد والعمل والایمان یتضمن العلم واعمال
القلب کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فیما رواه احمد فی المسند الاسلام علانیة والایمان فی القلب
وکذلک حدیث جبریل فصاحبه قد یکون معه اصل الایمان واما مطلق لفظ المسلم فقد یکون
اسلم رغبة ورهبة من الخلق ولم یسلم لله وهذا قد یکون منافقا محضا واما لفظ استسلم
الاسلام المطلق فقد یکون لله وقد یکون لغیر الله وقد یظهر صاحبه انه اسلم لله فان تعالی
والبادیة اعراب امنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا الایة وکذلک قال فی قصة لوط فاخرجنا من
کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین وکذلک حدیث سعد رأی فی قاص الصدقة
لما اعطی النبی صلی الله علیه وسلم رجالا ولم یعط رجلا کان اعجبهم الی سعد مما اعطی فقلت ما لک
عن فلان

وفي صحيح مسلم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي والسم قد يكون من شئ ظالم وفي الصحيح من قال اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ ذلك اليوم حتى يرتحل منه وقد عرض له ظالم من الانس او الجن او اذى وقد امر الله بالاستعاذة من شر ما خلق ومن شر الغاسقات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد ومن اعاذه الله لم يضره ذلك وهو كله ظلم ٥ وكذلك قوله في الطايف المعروفة الى قيام الساعة لا تضرهم من خذلهم ولا من خالفهم فهم يضرون بالخوف وذلك ظلم ولكن لا يضرهم ذلك ٥ فاذا كان الظلم في حق المخلوق يمتنع ان لا يتضرر به فكيف لا يتضرر به المظلوم من تضرر به فالظلم في حق الله تعالى اولى ان يكون كذلك وانما يترك الذي استحقه لذاته ويتضرر العبد بتركه فان ترك حتى من يحتاج اليه نضر العبد والعبد لا صلاح له ولا قوام الا بعبادة الله الكاملة لمعرفته ومحبته والذلة له فتقويته هذا اظلم عظم فيه عليه الضرر العظيم الذي لا يجبر ٥ ويشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج اليه من الطعام والشراب فاتلفه واغتاض عنه بما ظن انه يقوم مقامه من العذرة والبول فهذا ظلم في حق القوت ضر صاحبه والمستحق اذا ظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة اليه كالمطلوب له ومحبوب من جهته فان الجامد اذا ترك ما يستحقه بقيت ناقصة غير كاملة الذي لها والانسان اذا ظلم حقه وان لم يضر فلا بد ان يكون قد فوت ما هو محبوب له وصلاح له والله سبحانه يحب ما امر به من الحسنات ويرضاه وهو سبحانه يفرح بتوبة عبده اذا تاب اليه اعظم مما يفرح من راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازة مهلكة ثم وجدها وهذا امر عظيم حيث كانت محبته ورضاه ما به كمال العبد وطاعته اعظم محبة العبد الفاقد الواجد لما لا بد له منه ولا قوام له الا به من القوت والشراب والمركب والسلاح ولهذا يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة ونظائره كثيرة متعددة وكذلك

سخطه

او الماموم دون الامام لم يخرج ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يخرج ذلك في صلاته وليس لاحد ان يحدث قولا يخرج به بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كلما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحاح انه علم اما محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فشفع الاقامة فهذا احسن وصار فردها فقد احسن وصار وجب هذا دون هذا فهو محل نضال ومن والا من يفعل هذا دون هذا المجرد لكل وهو محل نضال وبلاد الشرق من اسباب تسليط الله العدو عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد الحسب الى الشافعي ينعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة وينعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى احمد ينعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك ينعصب لمذهبه على هذا او هذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله عنه ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الانفس المبتدعين لا هوا بهم بخبر هدى من الله مستحقون الذم والعقاب وهذا باب لا يحمل هذه الفتنا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحنيفة فلا يقدح في الاصل لخفض النوع وجمهور المتنعلين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ما شاء الله بل يتمسكون باحاديث ضعيفة او اوراق اسده او حكايات عن بعض الناس والشيخ قد يكون معذورا وقد يكون كذابا او كان صادقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بكل غير مصدق عن قائل غير معصوم كما سقوط الهوى ان هؤلاء وحي يوحى فاوجب الله على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المومنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والنية والله اعلم

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل دليل ان الله امر بالصلاة في مواقيتها كما كتبت دليلها بالكتاب والسنة وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المومنين ليلة المعراج وجعلها خمسا في العمل وخمسين في الاجر [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله عليه

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين أصل ذلك أن الله تعالى

أمرنا بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وجعل الصلوات

خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج وجعلها خمسا

في العمل وخمسين في الأجر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

أن الصلاة فرضت أولا ما فرضت أفرد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ركعتين

وروي عنه في الصحيح أن صلاة الحضر جعلت أربعا لما هاجر النبي صلى

الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وعن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه

قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان

وصلاة النحر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر ركعتان وأن صلاته ركعتين

لا يحتاج إلى نية لأنها جعلت على هذا الوجه في حقه كما جعلت في حق

المقيم ركعتين وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور

عنه وهو أكثر ما صح عن أصحابه كأبي بكر عبد العزيز وغيره وقال طائفة منهم كالخرقي

والقاضي أبي يعلى وغيرهما إنه يفتقر إلى النية موافقة للشافعي إذ كان أصله

أن فرض السفر ركعتان وإنما تقصر بنيته وهؤلاء يكرهون الأربع كما الشافعي

يقول الأربع أفضل وحكى عنه قولا آخر أنه لا يجوز أكثر من القصر لأن الخوف كقول

بعض الخوارج لكن الأظهر أنه مذهب كان يقوله ثم رجع عنه فإن الشافعي إجماعا قد

مر أن يقول مثل مذهب مالك وأحمد وأن مذهبه أن القصر فضل وهو مذهب أصحابه بالاتفاق

وكتبه محمد

الجمعة

وقف على أن الأصح أن الفرض

أن يصلي ركعتين

أي الفضل القصر أو الإتمام في السفر

طالعه ورقمه أحوج رعيته الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد الحميد ابن قريدي بالقاهرة المحمية في الثامن من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية ١٤٠٠هـ

مسئلة في اكل لحم الضبع والثعلب وسنور البر وابن اوى
وجلودهم هل يحل لبس جلود الجميع واكل لحم الجميع ام البعض وهل
يطهر جلودهم بالدباغ الجواب اما لحم الضبع فانه مباح عند
مالك والشافعي واما جلده يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي واى
حنيفه ومالك في رواية واحدة في احدى الروايتين عنه وهو اصح قولى
العلماء هذا اذا دبغ بعد موته واما ان ذكي ودبغ كان طاهرا في
مذهب الامة واما سنور البر والثعلب ففي حلهما روايتان
عن احمد احدهما يحل فيكون جلده طاهرا اذا ذكي وهذا مذهب
مالك والشافعي وعلى هذا القول فاذا مات ودبغ كان طاهرا
في مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك والقول
الثاني انهما محرمان وهو مذهب ابي حنيفه واحد في احدى
الروايتين عنه وعلى هذا فاذا ذكي كان جلده طاهرا عند ابي
حنيفه دون احمد وجلده يطهر بالدباغ اذا مات عند ابي
حنيفه ووجه في مذهب احمد وظاهر مذهبه انه لا يطهر واما
ابن اوى فانه حرام عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وجلده يطهر
بالدباغ عند ابي حنيفه والشافعي ووجه في مذهب احمد وظاهر
مذهبه انه لا يطهر بالدباغ واما القول الذي يقوم عليه الدليل
فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنور من وجوه انه نهى
عن طعام السباع كما بينت انه حرم لحمها فاثبت انه من السباع
كالنمر وابن اوى وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يطهر اهاب الغرامن جلده

وما ليس من السباع كالهرة فانه يحل لحمه ويطهر جلده واما الثعلب وسنور البر ففيه مراع

ثم قال والاظهر ايضا ان الوضوء من مس الذكر مستحب
لا واجب وهكذا صرح به احمد في احدى الروايتين
عنه وعلى هذا يجمع الاحاديث والآثار يحمل الامر به
على الاستحباب ليس به نسخ قوله هل هو الا بضعة منك
وحمل الامر على الاستحباب اولى من النسخ وكذلك
الوضوء مما مست النار وهو مستحب في احد القولين
في مذهب احمد وغيره وبذلك يجمع بين امره به وبين
تركه له ثم قال وكذلك الوضوء من خروج النجاسات من
غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة
والفصاد والجراح مستحب ثم قال وكذا الوضوء من القهقهة
مستحب في احد الوجهين في مذهب احمد ثم قال ويستحب
لكل من اذنب ذنبا ان يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء
في السنن عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا فيتطهر ويصلي
ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ○○○○○○○

مسئلة في الشاة المذبوحة ونحوها
هل تجوز سلخها دون الجلد او الجلد وحده
جواب الشيخ تقي الدين رحمه الله ورايه فيه

لما سافر هو وابو بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل
شاة واشترطا له راسها وجلدها وسلخها ٥
وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يبايعون الشاه او البقرة او البعير ويشترطون
للبايع سواقطها حكاه الشعبي عن الصحابة مطلقا
وافتى به زيد بن ثابت وغيره من الصحابة وجوزه
مالك واحمد وغيرهما فاذا كان الصحابة جوزوا
هذا فهذا الجواز والله اعلم ٥٥٥ مسئلة
في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد والنزاع
فيها مشهور بين السلف والخلف وقد ذكروا عن
احمد رحمة الله فيها خمس روايات ذكرها ابو الخطاب
في رؤوس مسايله قال ابو الخطاب متروك التسمية
لاجل الاكل سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وعنه
ان تركها عامدا لم تحل وان تركها ناسيا حلت وهو
قول ابي حنيفة والثوري ومالك وعنه ان سنتها على
الذبيحة حل فاما على الصيد فلا قال في الدين قلت
واكثر الروايات عن احمد على هذا وهي اختيار اكثر
اصحابه كالخرقي والقاضي واكثر اصحابه والشيخ

ياخذونها من الله لا يسقط ارباب الاموال عليهم
معاوضة فهو كما لو اعطى الامام من بيت المال
وناظر الوقف من الوقف واذا كان كذلك فاخذه
من زكاه فوبه وغيره سواء كاخذه من مال ينظر
عليه فوبه سواء كان سلطانا او وقفا او نذرا
يدل على ذلك ان ابا طلحة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر يجعلها في
الاقربين بعد ان جعلها لله وخرج عنها والله سبحانه
اعلم

مسئلة في ضمان البساتين

والارض التي فيها الشجر او النخيل هل ان يدخل صلاحه
هل يجوز ضمانه السنة والسنتين ام لا

جواب السبع بقي الدين بن تيمية

هذه المسئلة فيها للعلماء عليه اقوال احدها ان ذلك
لا يجوز بحال بناء على ان هذا داخل فيما نهي عنه

مسئله في رجل فقير وعليه دين وله اخ لابويه
وهو غني هل للغني دفع الزكاه لاخيه الفقير دون
الاجانب وهل يجوز له تعجيل الزكاه له سنه او سنتين
جواب الشيخ تقي الدين احمد بن تيميه
نعم يجوز ان يدفع اليه من زكاته ما يسقط مثله
من الزكاه وهو اولى من اجنبي ليس مثله في الحاجه ويجوز
تعجيل الزكاه وذلك لان نصوص الكتاب والسنه
تتناول القريب والبعيد في الاعطاء من الزكاه وامتاز
اعطاء القريب بما فيه من الصله وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقتك على المسلم صدقه وصدقتك على ذي
الرحم صدقه وصله والصدقه في الصله افضل من الصدقه
المجرده والذين منعوا من اعطاء الزكاه له قالوا النفقه
واجبه على الاخ فيكون مستغنيا بها او فلا يعطيه
ما يقوم مقام النفقه الواجبه وهذا القول ضعيف
لوجوه احدها انه قد لا تكون النفقه واجبه عليه
بان لا يكون المرتي فضل ينفقه على اخيه وهذا حال
كثير من الناس فاذا حرم الصدقه مع النفقه كان هذا